

الدرس (6) من شرح كتاب الموجز في أحكام الحج والعمرة -

بالمسجد النبوي

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين احمده حق حمده له الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صلي الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد -

00:00:00

فقد تقدم الكلام على ما يتصل بمحظورات الاحرام ومحظورات الاحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الحاجة والمعتمر اثناء احرامه تقدم ان هذه المحظورات اذا وقع فيها الانسان ترتب عليه الاثم -

00:00:23

ان كان عامدا مختارا ذاكرا عالما ان لم يكن له عذر فان كان جاهلا او ناسيا او مكرها او مخطئا فانه لا شيء عليه لما تقدم من الادلة واما اذا فعلها عالما ذاكرا مختارا -

00:00:46

فانه في هذه الحال ان كان معذورا فلا اثم عليه وان لم يكن معذورا فانه عليه الاثم ويترتب عليه الفدية في بعض هذه المحظورات وهي على اقسام فيما يترتب عليها هذا ما سنتناوله ان شاء الله تعالى فيما يترتب على فعل هذه المحظورات -

00:01:15

من الاحكام نعم اقرأ ثانية ما يترتب على فعل محظورات الاحرام اذا وقع المحرم في شيء من هذه المحظورات جهلا او نسيانا او اكراها او خطأ فلا اثم عليه ولا فدية -

00:01:41

اما ان فعلها عالما ذاكرا مختارا عامدا. فان كان معذورا فهذا لا اثم عليه. وقد يلزمها فدية كما في حلق الرأس لمرض او اذى وقد لا يلزمها كما لو لم يجد ازارا فلبس السراويل. اما -

00:02:00

وان كان غير معذور فهذا عليه الاثم وتلزمها الفدية ومحظورات الاحرام باعتبار ما يترتب على فعلها. اذا هذه الاقسام المتقدمة فيما يتعلق بما يترتب على فعل شيء من هذه المحظورات -

00:02:20

اذا فعل المعتمر او الحاج شيئا من المحظورات فلا يخلو في الجملة من حالين الحلول ان يكون جاهلا او ناسيا او مكرها او مخطئا فلا شيء عليه لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ولقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:02:37

ان الله وضع امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. الحالة الثانية ان يفعل هذه المحظورات وهو عالم ذاكر مختار فهذه الحال لها قسمان القسم الاول ان يكون الحاج او المعتمر فعل ذلك من غير عذر -

00:03:01

الحالة الثانية ان يكون فعل ذلك بعذر فان فعل ذلك من غير عذر فهو اثم ويترتب على ذلك ما يترتب على حسب هذا المحظور وستأتي اقسامه اما ان كان فعل ذلك -

00:03:25

بعذر فانه اذا فعل شيئا من المحظورات وهو معذور فانه لا اثم عليه. اما ما يترتب عليه من الفدية فهذا يختلف باختلاف نوع المحظور. فقد يترتب عليه فدية اما اذا حلق رأسه وقد لا يترتب عليه شيء كما لو ليس سراويلات -

00:03:42

لانه لا يجد ازارا هذه مجمل ما يترتب بما يتعلق ب فعل المحظورات اجمالا اما تفصيلا فيقول فيما يترتب على محظورات الاحرام ومحظورات الاحرام باعتبار ما يترتب على فعلها من الفدية اربعة اقسام. الاول -

00:04:05

ما لا فدية فيه وهو النكاح والخطبة. الثاني ما فيه فدية مغلظة. وهو الجماع قبل التحلل الاول في الحج الثالث ما فيه فدية اذى وهي

فدية حلق الرأس في الاحرام ولو كان لعذر. الرابع - 00:04:33

ما يجب فيه الجزاء وهو قتل الصيد هذا ما يتعلق بما يترتب على فعل محظورات الاحرام وقد جعلها المؤلف رحمة الله في اربعة اقسام من حيث ما يترتب على محظورات الاحرام. القسم الاول مما يترتب على محظورات الاحرام - 00:04:53

ما فعله الانسان هلا وشو اللي عندك؟ ما لا فدية فيه وهو النكاح والخطبة القسم الاول ما لا فدية فيه يعني ما لا يترتب عليه فدية انما يترتب عليه الاثم وهو عقد النكاح والخطبة - 00:05:19

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ. فيما رواه عثمان في الصحيح رضي الله تعالى عنه. فاذا فعل المحرم شيئاً من ذلك بان عقد - 00:05:40

لنفسه او لغيره او خطب فانه اثم ثم من جهة اخرى اذا فعل ذلك فانه لا يصح نكاحه في قول في اصح قولى العلماء واما ما يتعلق بالفدية فانه لا فدية عليه. لماذا؟ لانه لا يقع النكاح صحيحاً بل يقع باطلًا. فلم يوجب - 00:05:54

كفاره كشراء الصيد واتهامه لانه لا اثر له في وقوع المحظور اذ ان المحظور يمكن ان يتخلى منه بابطال اثر فعله ليس كما لو قتل صيده او حلق شعراً فلهذا قال العلماء رحمهم الله انه لا فدية في هذا مع وجود الاثم - 00:06:20

وبطلان العقد هذا القسم الاول. اما القسم الثاني ما فيه فدية مغلظة. يعني ما فيه فدية مشددة وهو الجماع وذلك ان الجماع اعظم محظورات الاحرام فهو مما يفسد الحاج وال عمرة ويجب - 00:06:45

به المضي في الحج والعمرة الفاسدين ويجب قضاوهما لانه لم يأتي بهما على وجه صحيح ويجب بذلك فدية في الحج يجب بدنه وفي العمرة للعلماء قولان منهم من قال يجد بدنـه كالحج - 00:07:08

ومنهم من قال بل تجب شاة فيكون كسائر المحظورات التي تجب فيها فدية الاذى. هذا ما يتصل بهذا القسم من اقسام محظورات الاحرام. وهو الجماع الذي يجب ما تقدم من الفساد ووجوب المضي والقضاء والبدنة - 00:07:26

في الحج هو ما كان قبل التحلل الاول. اما ما كان بعد التحلل الاول فان فيه فدية اذى كما ذكر العلماء رحـمهـ اللهـ فيـسـيرـ بـذـكـرـ كـسـائـرـ محظـورـاتـ الـاحـرامـ هـذـاـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـقـسـمـ الـاـولـ بـالـقـسـمـ الثـانـيـ اـمـاـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرامـ - 00:07:49

فـماـ فـهـيـ الـمـحـظـورـاتـ الـتـيـ فـيـهـ فـدـيـةـ اـذـىـ وـسـمـيـ سـمـيـتـ الـفـدـيـةـ بـفـدـيـةـ الـاـذـىـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـجـبـهاـ بـسـبـبـ اـذـىـ يـصـيبـ الـاـنـسـانـ فـيـ

فـيـماـ ذـكـرـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـحـلـقـوـ رـؤـوسـكـمـ - 00:08:11

حتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ فـمـنـ كـانـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ. فـسـمـيـتـ فـدـيـةـ الـاـذـىـ بـهـذـاـ الـاـسـمـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ

جـعـلـهـ فـيـ حـقـ مـنـ كـانـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ - 00:08:27

فـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـمـنـ كـانـ مـرـيـضـاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ وـلـاـ تـحـلـقـوـ رـؤـوسـكـمـ حتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضـاـ اوـ

بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ - 00:08:44

فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ. فـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـفـدـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ بـيـانـ مـجـمـلـاـ. وـهـوـ اـنـهـ اـذـاـ فـعـلـ الـاـنـسـانـ مـحـظـورـ منـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرامـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ وـهـذـيـ الـفـدـيـةـ - 00:08:54

صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ. وـقـدـ جـاءـ بـيـانـهـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـفـصـيلـ فـيـمـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. مـنـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ اـتـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـمـنـ الـحـدـيـبـيـةـ يـعـنـيـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ. وـالـقـمـلـ يـتـنـاثـرـ عـلـىـ وـجـهـ اـيـ يـتـسـاقـطـ مـنـ رـأـسـهـ عـلـىـ - 00:09:09

لـكـثـرـتـهـ فـقـالـ فـقـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـعـبـ اـيـؤـذـيـكـ هـوـامـ رـأـسـكـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ تـنـأـيـ مـنـ هـذـاـ الـقـمـلـ الـذـيـ اـصـابـكـ؟ـ قـالـ نـعـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـحـلـقـ رـأـسـكـ فـاذـنـ لـهـ فـيـ الـحـلـقـ وـصـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ - 00:09:29

اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـاكـينـ نـصـفـ صـاعـ اوـ اـنـسـواـ شـاةـ. فـبـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـفـدـيـةـ بـاـنـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ. هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ وـهـيـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـاكـينـ نـصـفـ صـاعـ - 00:09:52

اوـ آـنـسـكـ وـهـوـ اـطـعـامـ وـهـوـ ذـبـحـ شـاةـ يـنـسـكـهاـ وـيـوـزـعـهـاـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـحـرـمـ اوـ الـفـقـرـاءـ فـيـ مـكـانـ ذـبـحـ الـفـدـيـةـ

فخيرة النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الحال الثلاثة. صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين - 00:10:09
نصف صاع او ذبح شاة. وقد الحق العلماء بهذا جميع محظورات الاحرام. فقالوا ان جميع محظورات الاحرام اذا واقعها الانسان وجبت
عليه فدية على هذا النحو عدا ما تقدم مما لا فدية فيه ومما فيه فدية مغلظة - 00:10:34

عدا ايضا قتل الصيد فغالب المحظورات سواء كان منها ما فيه اتلاف كحلق الرأس واقل من الظفر او ما كان فيه او او ما لم يكن فيه
اتلاف كلبس الثياب وتغطية الرأس ولبس النقاب والقفازين والتطيب فهذا كله مما - 00:10:53

فيه فدية اذى اذا فعله الانسان متعمدا نعم اما القسم الرابع فما فيه الجزاء والجزاء هو ما يكافي ما قتل من الصيد قال الله تعالى يا
ايهما الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ -
00:11:16

او كفارة طعام مسكين فهذا في الصيد في قتيله او امساكه. هذا ما يتعلق بانواع او اقسام ما يتربت على فعل محظورات الاحرام
وخلالصته انما ان الانسان اذا وقع في شيء من محظورات الاحرام فلا يخلو من احوال من حيث الفدية - 00:11:41
الاول ان من محظورات الاحرام ما لا فدية فيه وهو ايض الخطبة والنكاح الثاني ما فيه فدية مغلظة وهو الجماع. الثالث ما فيه جزاء
الصيد وهو قتل الصيد. او امساكه - 00:12:01

الثالث الرابع ما فيه فدية اذى وهو بقية محظورات الاحرام نعم المبحث الخامس انواع النسك والتلبية ودخول مكة. اول انواع النسك
انواع النسك هي صور الاعمال التي ينويها قاصد البيت الحرام للحج. وهي ثلاثة انواع. الاول افراد. وهو ان يحرم بالحج - 00:12:17
وحده فيقول لبيك حجا. الثاني قران وهو ان يحرم بالحج وال عمرة جميعا. او يحرم عمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طواف العمرة.
ويتحلل منها جميعا يوم النحر. فاعمال الافراد القراءة - 00:12:46

متتفقة وانما يفترقان في امررين. الاول النية فالفرد يلبي بحج القارن يلبي بحج وعمره. الثاني وجوب الهدي على القارن. الثالث تمنع
وهو ان يحرم بالعمره في شهر الحج ويفرغ منها ويحل. ثم يحرم بالحج من عامه. وافضل الانساك التمتع لمن لم - 00:13:06
سوق الهدي والقران افضل لمن ساق الهدي. ثانيا التلبية وهي قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك
والملك لا شريك لك. ومعنى التلبية يا رب - 00:13:36

ربي ازم اجابتك اجابة بعد اجابة وهي سنة مؤكدة في احرام الحج وال عمرة. ويقطعها في العمرة اذا شرع في الطواف ويقطعها في
الحج اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر هذا ما يتصل - 00:13:56

امررين مما يتصل باحكام الحج وال عمرة. الاول انواع النسك. النسك يطلق على الحج وال عمرة فالنسك هو التبعد لله عز وجل بالحج
والعمره واصل النسك لغة العرب يطلق على العبادة مطلقا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك -
00:14:16

فأمرت وانا اول المسلمين فالنسك هنا في احد قولى العلماء شامل لكل العبادات قل ان صلاتي ونسكي اي جميع عباداتي وقل الذبح
وعلى كل حال النسك يطلق في الاصل على كل التبعيدات ويطلق على الذبح ويطلق على الحج وال عمرة انواع النسك المقصود به -
00:14:44

صور الاعمال التي يفعلها من قصد مكة بالحج هذا معنى انواع النسك هي الصور التي يلبي بها من اراد الحج وهي ثلاثة سور جاء
جمعها فيما روتته عائشة في الصحيحين رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:08
حجة الوداع فمنا من اهل بحاج وعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بحاج والمقصود بقولها فمنا من اهل بعمره اي منا من لبي
بالعمره فقط فقال لبيك عمرة - 00:15:35

وهم المتمتعون ومنا من اهل بحاج وعمره اي جمع بينهما في التلبية وهم القارئون ومنا من اهل بحج اي لم يذكر سوى الحج في
تلبيته هذه انواع النسك وهي ثلاثة بالاتفاق - 00:15:55
ان وكلها جائزة في قول عامة العلماء وانما خلافهم في الافضل فاولا نعرف ما هي هذه الانواع؟ وما الفرق بينها؟ ثم نتحدث عن ايهما

افضل. اما ما يتصل بانواعها فالانواع ثلاثة انواع النسك ثلاثة - 00:16:15

النوع الاول الافراد وسمى الافراد افرادا لان الملبى لا يقصد تلبية الا شيئا واحدا وهو الحج الافراد هو ان يلبي بالحج وحده فيقول 00:16:35 ليك حجا فلا يقصد بذهابه الى مكة الا الحج -

ولا يأتي بشيء اخر غير اعمال الحج هذا هو الافراد وقد ذكره الله تعالى في كتابه في قوله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن 00:16:57 الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن فرض فيهن الحج اي فمن لبى فيهن -

في الحج النوع الثاني من انواع النسك القران وهو من جمع بين الحج وال عمرة بالتلبية فقال ليك حجا وعمره فجمع بين مقصدين 00:17:21 الحج ومعه العمرة فالحج هو المقصود الاصلی والعمرۃ تابعة -

وهذا يكون بان يحرم ويلبي عند دخوله في النسك بالحج وال عمرة جميعا هذه الصورة الاولى من صور القران ان يقول عند دخوله في 00:17:46 النسك ليك حجا وعمره. الصورة الثانية ان يحرم بالعمرۃ -

فقط فيقول ليك عمرة ثم يدخل عليها الحج فيقول ليك حجا قبل ان يشرع في طوافها. يعني قبل ان يبدأ في طواف العمرة يدخل 00:18:06 الحج على العمرة هذی الصورة الثانية من سور القران اذا القران له صورتان الصورة الاولى ان يحرم بالحج وال عمرة ابتداء -

والصورة الثانية ان يحرم بالعمرۃ ثم يدخل عليها الحج فيقول ليك حجا والفرق بين الافراد والقران ان الافراد لا يذكر فيه سوى الحج 00:18:27 نية وعملا واما القران فانه يذكر الحج في النية -

اما العمل فهو مطابق للحج لحج الافراد فليس بين الحج المفرد والحج القران بين حج المفرد وحج القران فرق الا في النية وفي 00:18:48 وجوب الهدي على القارئ واما في الصورة فهما متفقان ليس بينهما فرق -

فلا فرق بين الافراد والقران الا في ان المفرد لا ينوي الا الحج واما القارئ فانه ينوي الحج وال عمرة هذا واحد الثاني ان القارئ يجب 00:19:11 عليه واما المفرد فلا يجب عليه شيء -

اذا عرفنا ان هل بين الافراد والقران فرق في الصورة العمل هل بينهما فرق؟ لا فرق بينهما في الاعمال اعمال الحاج المفرد هي اعمال 00:19:35 الحاج القارب انما الفرق في النية -

فالحاج المفرد ينوي الحج فقط. واما القارئ فينوي الحج وال عمرة. ولهذا طوافه بالبيت يكتفي للحج و عمرته وسعيه بين الصفا والمروءة 00:19:52 يكتفي لحجه و عمرته اما ما يتصل بالنوع الثالث من انواع النسك فهو التمتع -

وهو ان يحرم بالعمرۃ في اشهر الحج يحرم بالعمرۃ في اشهر الحج يعني من شوال ثم يتحلل منها ويحرم بالحج من عامه فمن حصل 00:20:15 معه هذا فهو متمنع اذا احرم بالعمرۃ في اشهر الحج في شوال في ذي القعدة وفرغ منها طاف وسعي وتحلل وبقي في مكة -

واحرم من الحج من عامه فانه متمنع فاعمال المتمنع مختلفة عن حج المفرد وحج القارئ في انه يأتي بالعمرۃ مستقلة باعمالها ويفرغ 00:20:43 منها ويتحلل ثم يحرم بالحج في زمانه من عامه -

هذا الفرق بين هذه الانساك الثلاثة. اما افضلها فالعلماء لهم في ذلك طرق. فذهب الامام احمد رحمه الله وهو قول عند الشافعي ان 00:21:04 الافضل في الانساك التمتع ان الافضل في الانساك التمتع -

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه فقال له استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولانه امر به اصحابه ولانه الاكثر عملا 00:21:24 وقال الامام مالك والشافعي الافضل الافراد -

لانه يفرد الحج بعمل ولانه الذي ذكره الله في كتابه ولانه حج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الافضل القران وعلة ذلك قال 00:21:50 انه حج النبي صلى الله عليه وسلم -

وهو الذي ذكره الله في كتابه في قوله فمن تمتع بالعمرۃ الى الحج فمن استيسر من الهدي وكل ادلی بدلوه من حيث الاستدلال واضح 00:22:11 الاقوال في هذه المسألة ان الافضل -

انساك الحج والعمرة ان افضل الانساك هو التمتع لمن لم يسق الهدي اما من اتى بالهدي معه من خارج الحرم فالافضل له القرآن وقد ذكر بعض اهل العلم ان من افرد العمرة بسفر في اشهر الحج - [00:22:25](#)

والحج بسفر فان الافضل له الافراد وحمل عليه ما جاء من تفضيل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم الافراد على سائر الانساك لئلا يهجر البيت ويكون قد خص كل نسك بسفر - [00:22:51](#)

وذكر ذلك عن الائمة الاربعة فمن افرد العمرة بسفر والحج بسفر فالافضل له الافراد. اما من اتى بسفر واحد فالافضل له التمتع ان لم يكن قد ساق الهدي. ان لم يكن - [00:23:09](#)

قد ساق الهادي فان كان قد ساق الهدي فالقرآن له افضل وفي كل الاحوال كل انواع الانساك جائزة وانما الخلاف في ايها افضل نعم ولعلم ان من احرم بافراد فيسنه ان يقول لبيك حجا ومن احرم - [00:23:21](#)

قران فيسنه له عند احرامه ان يقول لبيك عمرة فقط ولا يحتاج ان يكون متمتعا بها الى الحج لان الحج لا شأن له في هذا العمل الان - [00:23:52](#)

بل يقول لبيك عمرة فاذا جاء الحج احرم بالحج واما من احرم احراما مطلقا فقال لبيك اللهم لبيك ولم يسمى نسكا ولم يقصد نسكا من هذه الانساك فله ان يصرفه الى ايها شاء - [00:24:09](#)

ويسمى الاحرام المطلق واما من علقه على عمل غيره كان يقول لبيك كتبية زيد او فلان من الناس سيلقاه في مكة ما يدرى بالي نسك احرم فقال لبيك كتبية فلان فان علم تلبيته لزمه - [00:24:29](#)

ان كان مفردا او قارنا او متمتعا فان كان لم يعلم فله ان يصرفه الى اي شيء من الانساك فيكون كمن احرم احراما مطلقا. هذا ما يتصل بانواع النسك والاحرام. اما - [00:24:49](#)

ما ذكره ثانيا من مما يتصل بالتلبية. فالتلبية هي قول لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهي شعار الحاج والمعتمر - [00:25:06](#)

وهي من اهم اذكار من قصد البيت الحرام بحج او عمرة وهي زينة الحج المشروع فيها ان يرفع الحاج صوته بالتلبية. وتطلق التلبية على نية الحج والعمرة والتلبية وهي قول لبيك - [00:25:22](#)

معناها في اللغة الاقامة واللزوم والمقصود بالاقامة واللزوم في قول القائل في خطاب الله لبيك انت تخاطب الله اي ربى اقيم على طاعتكم والزموا اجابتك ولما قال لبيك وهي صيغة تثنية دل ذلك على انها تلبية على انها اجابة مكررة - [00:25:45](#)

واجابة دائمة وليس اجابة منفردة يعقبها عصيان ومخالفة بل هي اجابة يقيم فيها الانسان على طاعة الله عز وجل ويلزم ما يرضيه جل في علاه وهي اجابة لدعوة ابراهيم التي امره الله تعالى بها في قوله - [00:26:12](#)

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق والتلبية مشروعة في الاحرام بالحج والعمرة بالاتفاق واختلف العلماء في حكمها فذهب جمهور العلماء الى ان التلبية سنة مؤكدة - [00:26:34](#)

فلو لم يلبي الحاج والمعتمر حتى فرغ من حجه او عمرته صح حجه وعمرته وانما يكون فاته سنة التلبية وذهب طائفة من اهل العلم الى ان التلبية واجبة من واجبات الحج - [00:26:56](#)

وانه والعمرة من واجبات الحج والعمرة وان من تركها لزمه دم وقال اخرون بل التلبية ركن والصواب من هذه الاقوال ما عليه الجمهور من ان التلبية سنة مؤكدة في حق الحاج والمعتمر ويسن ان يرفع بها الرجال اصواتهم - [00:27:13](#)

فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصرخون بالحج كما جاء في حديث ابي سعيد في صحيح الامام مسلم. وقد روى البخاري رضي الله تعالى عنه ان انس بن مالك - [00:27:34](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصرخون بهما اي بالحج والعمرة قال انس رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا - [00:27:49](#)

والعصر بذى الحليفة ركعتين. قال وسمعتهم يصرخون بهما اي بالحج وال عمرة ملي فيسن رفع الصوت. وقد جاء فيه فضائل عديدة.

وقد قال عمر وقد قال اه وقد قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:28:10](#)

وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يرفع صوته بالتلبية حتى يسمع ما بين الجبلين وجاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [00:28:31](#)

فانها شعار الحاج ولابد من رفع الصوت مشروع في حق النساء اما الرجال فانه لا يشرع في حقه عفوا ان رفع الصوت بالتلبية

مشروع في حق الرجال واما النساء فانهن بالاجماع لا يشرع لهن رفع الصوت عاليا وانما ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها - [00:28:49](#)

فان كان حولها نساء بقدر ما تسمع صاحباتها دون الرفع الذي يبلغ الرجال والنسنة في التلبية في الحج ان يلبي من الاحرام وان يقطعه

عند رمي جمرة العقبة لقول عبد الله ابن عباس - [00:29:14](#)

في الصحيحين لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة. واما التلبية في العمرة فان المشروعة بالاتفاق ان

يلبي من احرامه بها واختلفوا في وقت قطعها على قولين - [00:29:35](#)

فذهب جمهور العلماء الى انه يقطع التلبية اذا شرع في الطواف قطع التلبية هذا مذهب الحنفية الشافعية

والحنابلة وبه قال ابن عباس وعطاء وطاووس من التابعين - [00:29:54](#)

وقال ابن عمر يقطع التلبية اذا دخل الحرم وبه قال مالك رحمه الله والصواب من هذين القولين هو القول الاول وهو انه يستمر في

التلبية الى ان يشرع في الطواف لان المشروعة في الطواف يكون قد - [00:30:13](#)

بلغ المكان الذي دعي الي اجابته ولي الداعي الى المكان الذي جاء اليه والمقصود من المجيء الى مكة ليس دخول الحرم انما

المقصود من المجيء هو الطواف بالبيت ولهذا اذا شرع في الطواف قطع التلبية على الصحيح من قوله العلماء وهو قول - [00:30:35](#)

الجمهور - [00:30:59](#)